



**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠
بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل .

قرر

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد يرأسها وزير العدل ، وتضم في عضويتها وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية ، والنائب العام ، وممثلين عن :

- وزارة الداخلية
- وزارة الخارجية
- وزارة الدولة للتنمية الإدارية
- وزارة العدل
- النيابة العامة
- المخابرات العامة
- هيئة الرقابة الإدارية
- الجهاز المركزي للمحاسبات
- هيئة النيابة الإدارية
- وحدة مكافحة غسل الأموال





ويُدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزارتهم أو الجهات التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها .
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها .

وتجتمع اللجنة بوزارة العدل مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة .
وفي حالة غياب وزير العدل يتولى رئاسة اللجنة من ينيبه رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

- العمل على تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة ، والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية في هذا الشأن .
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع .
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة ، والفرق والمجموعات المنبثقة عنها .
- إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك بغية تقرير مدى كفايتها ومدى توافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ومشروعات القوانين في هذا المجال للوزارات والجهات المختصة .
- العمل على تعزيز أو أصر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم ، وكذا تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة في الدول الأخرى .





ويُدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزارتهم أو الجهات التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها .
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها .

وتجتمع اللجنة بوزارة العدل مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة .
وفي حالة غياب وزير العدل يتولى رئاسة اللجنة من ينيبه رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

- العمل على تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة ، والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية في هذا الشأن .
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع .
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة ، والفرق والمجموعات المنبثقة عنها .
- إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك بغية تقرير مدى كفايتها ومدى توافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ومشروعات القوانين في هذا المجال للوزارات والجهات المختصة .
- العمل على تعزيز أو أصر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم ، وكذا تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة في الدول الأخرى .





- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة في مجال منع ومكافحة الفساد ، واقتراح خطة عمل قومية تتضمن الأهداف والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه بما يجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة ، فضلاً عن التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة الفساد في مجال تنفيذ هذه الخطة .
- الإسهام في إعداد خطط وبرامج تدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون .
- تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) والمنظمات الدولية والإقليمية واللجان والجهات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه .
- المساهمة في نشر المعارف والوعي بأهمية وسبل مكافحة الفساد بشتى صورته وأشكاله ، وكذا توعية العاملين بالأوساط الحكومية وغير الحكومية بمخاطر الفساد ، مع نشر الإصدارات المتعلقة بهذا الشأن .
- رفع التوصيات والدراسات الفنية والتقارير الصادرة عن اللجنة إلى رئاسة مجلس الوزراء لاتخاذ ما يرى بشأنها .
- ما يصدر لها من تكاليف أخرى من رئيسها .

(المادة الثالثة)

لجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والعاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمراكز البحثية والمجتمع المدني ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

لجنة أن تعقد اجتماعات مشتركة مع غيرها من اللجان الوطنية المعنية لدراسة الموضوعات المشتركة ذات الصلة .





(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافى بوزارة العدل أعمال الأمانة الفنية للجنة على النحو التالى :-

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتحضير الموضوعات التى تطرح خلالها، وكذا توجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها .
 - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة والاستعانة فى ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من خبراء .
 - مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .
 - ما تكلف به من مهام أخرى .
- ويُلحق بالأمانة الفنية عدد كاف من العاملين بوزارة العدل .

(المادة السادسة)

- تتبع الأمانة الفنية للجنة وحدة للتوثيق والمعلومات وتختص بما يلى :-
- حصر وتجميع التشريعات واللوائح والقرارات المصرية والأجنبية والدولية والمراجع القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة الفساد ، وكذا الأحكام والسوابق القضائية ذات الشأن وتصنيفها وتبويبها طبقاً للأصول العلمية المقررة فى هذا الشأن ، والعمل على ترجمتها تحقيقاً للفائدة المرجوة من تجميعها .
 - تحديث البيانات سالفه الذكر فى ضوء متابعة المستجدات التشريعية والقانونية الوطنية والدولية ذات الصلة .
 - إنشاء قاعدة بيانات مركزية تجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد وسبل منعه والوقاية منه .

(المادة السابعة)

تتبع الأمانة الفنية وحدة ترجمة تختص بترجمة الوثائق والمستندات المتصلة بعمل وأنشطة اللجنة .





رئيس الوزراء

(المادة الثامنة)

تُخصّص للجنة الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها في موازنة وزارة العدل .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / أحمد نظيف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الدولة للتشبيك الإدارية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)



- الملحق -

مهندس - د. غادة بركات
- المستشار بلال تراس
- المهندس نبيل الشنينة
والنظام